

محافظة شمال سيناء

مجلس مدينة نخل

إدارة التعاقدات

ت/ف/ ٠٦٨٣٦٠٠٣٠١

## كراسة الشروط والمواصفات

لعملية (احلال وتجديد ورصف طريق قرية وادى الحاج بمركز نخل بطول ٢.٥ كم وعرض ٦ متر)

خطة ٢٠٢٣/٢٠٢٤

● مناقصة عامة جلسة فتح المظاريف الفنية في الساعة الثانية عشر ظهرا يوم الموافق

● سعر الكراسة = ٣٥٢ جنيهاً ( ٢٩٩ جنية + ١٤% ضريبة قيمة مضافة + ٥ جنية

صندوق شهاء + ٥ جنية قادرون باختلاف )

● التأمين الابتدائي / ( ٣٠٠٠٠٠ ) ثلاثون الف جنيهاً

● مدة العملية / خمسة شهور من تاريخ استلام الموقع

● تلقي العطاءات وانعقاد الجلسات بإدارة التعاقدات بمجلس مدينة نخل / شمال سيناء

مدير الإدارة الهندسية

مدير إدارة التعاقدات

مدير عام / محسن سالم محمد

رئيس المركز والمدينة

● اسم مقدم العطاء /

صادر من

● سجل تجاري رقم /

● بطاقة ضريبية رقم /

● عنوان المراسلة لمقدم العطاء /

رقم الواتس/

رقم الفاكس /

● رقم التليفون/

● بيان الحساب البنكي لمقدم العطاء/

توقيع وختم مقدم العطاء/

### الشروط العامة

لعملية / (احلال وتجديد ورصف طريق قرية وادى الحاج بمركز نخل )

خطة ٢٠٢٣/٢٠٢٤م

– تخضع هذه العملية لأحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨م ولائحته التنفيذية وكذلك تخضع هذه العملية في تنفيذها لجميع نصوص مواد دفتر الشروط العامة ومواصفات الأعمال الصادرة عن المكتب العربي للتصميمات والاستشارات الهندسة وللمواصفات الفنية الواردة بدفتر الشروط العامة ومواصفات الأعمال للأبنية مع مراعاة أن قرارات لجان أسس التصميم وشروط التنفيذ المعتمدة من السيد وزير الإسكان ومواصفات الهيئة المصرية للتوحيد القياسي تعتبر أساساً لكل ما لم ينص عليه في هذه المستندات مع ضرورة التأكيد على الالتزام بنص المادة ٤٨ من مواد دفتر الشروط العامة ومواصفات الأعمال الصادرة عن المكتب العربي للتصميمات والاستشارات الهندسية .

– موعد لجنة الاستفسارات من يوم

– موعد الفتح الفني للعملية يوم الموافق

– مدة استقبال التظلمات والشكاوي من يوم اعتماد السيد الوزير المحافظ ولمدة ٧ سبعة أيام

– يتم التواصل تليفونيا مع مجلس مدينة نخل بالأرقام الاتيه ٠٦٨٣٦٠٠٣٠١ / ٠٦٨٣٦٠٠٣٠٣

#### ١- مسئولية مقدم العطاء في استيفاء المعلومات عن العطاء :-

- أ- علي مقدم العطاء قبل تقديم عطاؤه استيفاء كافة المعلومات اللازمة التي يمكن أن تتضمنها مستندات المناقصة وعليه أن يتحرى بنفسه وتحت مسؤوليته عن موقع العملية وطبيعة التربة.
  - ب- المقاول مسئول مسؤولية كاملة عن الفئات المقدمة منه عن كل بند من بنود العملية وليس له الحق في طلب زيادة أسعار عطائه لأي سبب من الأسباب.
  - ج – يعتبر تقديم العطاء إقراراً من المقاول بمعاينة الموقع المعاينة النافية للجهالة وأنه مسئول مسؤولية كاملة عن إكمال الأعمال خلال المدة المحددة وبالأسعار المقدمة منه بالعطاء.
- #### ٢ – استيفاء مستندات العطاء :-

- أ- علي مقدم العطاء تقديم عطائه علي المستندات المعدة بمعرفة المجلس من قوائم كميات وفئات أسعاره والتوقيع علي كل صفحة من صفحاته.
  - ب- يجب أن يذكر سعر بنود العطاء رقماً وتفقيطاً دون أي كشط أو شطب أو استخدام المزيل أو أي تعديل وفي حالة وجود تصحيح يجب التوقيع بجواره وسيعول علي التفقيط في حالة وجود خلاف بين الفئة بالأرقام عنها بالتفقيط.
  - ج – لا يعتد بالعطاءات المكتوبة بالقلم الرصاص أو التي تبني علي نسبة خفض نسبة مئوية من أقل عطاء يقدم في نفس المناقصة.
- #### ٣- عنوان المقاول :-

– علي مقدم العطاء أن يبين عنوانه بعطائه الذي يعتبر المحل المختار لإرسال المكاتبات والإخطارات اللازمة إليه فيه وتعتبر هذه المكاتبات التي تترك له فيه أو ترسل بطريق البريد الموصي عليه إلي هذا العنوان كأنها أعلنت إليه إعلاناً صحيحاً وكل خطاب يرسل إليه بالبريد الموصي عليه كأنه وصل إليه في حينه ويجب إخطار المجلس كتابة عن كل تغيير يحصل في هذا العنوان، ويجب تحديد أرقام التليفونات والفاكسات والبريد الإلكتروني الخاص به.

إدارة التعاقدات      الشؤون القانونية      مدير الإدارة الهندسية      مدير عام ( )

رئيس المركز والمدينة

١ / محسن سالم محمد

#### ٤ - تقديم العطاءات :-

أ- يجب أن يقدم العطاء على النموذج المختوم مع مراعاة التوقيع على جميع مستندات العطاء وختمه وفي حالة عدم تقديم العطاء على النموذج المشتري يستبعد العطاء.

ب- يجب أن يوضع العطاء داخل مظروفين مغلقين أحدهما للعرض الفني والأخر للعرض المالي ومختوم بخاتم مقدم العطاء ومغلقين بطريقة محكمة معنون بأسم السيد / رئيس مركز ومدينة نخل وإسم المناقصة وتاريخها وأسم المقاول أو الشركة.

ج- يوضع العطاء في الصندوق الخاص بالعطاءات بمقر المديرية أو يرسل بطريق البريد المسجل بحيث يصل قبل الساعة الثانية عشر ظهراً في اليوم المحدد في إعلان المناقصة العامة أو الإخطار بالمناقصة المحدودة أو الممارسة ولا يلتفت إلي أي عطاء يصل بعد الميعاد المحدد مهما كان السبب في تأخير وصوله.

د- يمكن لمقدمي العطاءات أو مندوبهم المفوض بتفويض أو توكيل رسمي، حضور جلسات فتح المظاريف الفنية والمالية.

ذ- يبقى العطاء قائماً لمدة تسعون يوماً تبدأ من التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية.

ر- ضمناً لجدية العطاءات المقدمة يجب أن يقدم مع العطاء التأمين المؤقت المحدد بالشروط.

#### ز- المظروف الفني:

١- الشروط العامة للمجلس مختومة بختم المقاول.

٢- التأمين الابتدائي للعملية ( ويسدد بأحدي الطرق الاتيه )

أ - الدفع النقدي لخزينة المجلس

ب - الدفع والتحويل الالكتروني باسم الوحدة المحلية لمركز ومدينة نخل / شمال سيناء علي رقم مؤسسي (٢١٦٠٠١٠٨)

ج - بموجب خطاب ضمان صادر من احد المصارف المحلية المعتمدة غير مقترن بأي قيد أو شرط وان يقر فيه المصرف بأنه يدفع تحت أمر الجهة الاداريه مبلغ يوازي التأمين المطلوب .

٣- صورة من شهادة التسجيل باتحاد التشبيد والبناء مجددة.

٤- شهادة مؤقتة من التشبيد والبناء مجددة.

٥- صورة من البطاقة الضريبية وفقاً لأخر إقرار ضريبي.

٦- صورة من السجل التجاري.

٧- الميزانية المالية لمقدم العطاء.

٨- يلتزم المقاول بتقديم اقرار يفيد بالتزامه بالتأمين على العمالة وفقاً لقوانين التأمينات اذا تطلبت العملية ذلك.

٩- صورة بطاقة الرقم القومي لمقدم العطاء والتوكيل في حالة وجوده.

١٠- صورة من سوابق الأعمال الصادرة من الجهات الحكومية.

١١- البرنامج الزمني للعملية.

١٢- جدول البنود المتغيرة ومعاملاتها وفقاً لأحكام المادة رقم ٤٧ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨م.

١٣- أي كتالوجات أو بيانات فنية عن العطاء.

١٤- صورة من شهادة تسجيل الضريبة على القيمة المضافة.

١٥- نموذج العطاء موقعاً ومختوماً وموضحاً به بيانات المقاول.

١٦- تقديم ما يفيد بالتسجيل على بوابة التعاقدات والمشتريات الحكومية والتسجيل على منظومة الفاتورة الالكترونية ، وان تكون بياناته محدثة.

١٧- بيانات عن اسماء وظائف وخبرات الكوادر التي سيسند اليها التنفيذ والاشراف مع تنفيذ العملية .

١٨- تعهد بالاتقل نسبة المكون الصناعي المصري عن ٤٠% بالعملية .

١٩- ما يفيد شراء كراسة الشروط والمواصفات .

٢١- إقرار معاينة موقع العملية .

٢٢- يتضمن المظروف الفني بيان الشكل القانوني للجهة مقدمة العطاء والمستندات الدالة على قيامها قانوناً.

وللجهة الإدارية الحق في الاطلاع على كافة أصول المستندات لمطابقتها.

إدارة التعاقدات      الشؤون القانونية      مدير الإدارة الهندسية      مدير عام (      )

رئيس المركز والمدينة

١ / محسن سالم محمد

**س - المظروف المالي:-** يتضمن المظروف المالي على قوائم الأسعار فقط.

**ش -** يجب ان يقدم السعر شامل كافة الضرائب والرسوم وای مصروفات اخرى.

**ص -** يقدم المقاول شهادة استيفاء نسبة المكون الصناعي المصرى الصادرة من اتحاد الصناعات المصرية اثناء تنفيذ العمل، طبقاً للمادة رقم ١٢ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥م.

**٥- التأمين النهائي:-**

علي صاحب العطاء الذي أرسيت عليه المناقصة أن يؤدي خلال عشرة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول عطاؤه، التأمين النهائي الذي يكمل التأمين المؤقت إلي ما يساوي ٥ % من قيمة العقد وذلك بإحدى الطرق الآتية :-

أ - الدفع النقدي لخزينة المجلس

ب - الدفع والتحويل الالكتروني باسم الوحدة المحلية لمركز ومدينة نخل / شمال سيناء علي علي رقم مؤسسي ٢١٦٠٠١٠٨

ج - بموجب خطاب ضمان صادر من احد المصارف المحلية المعتمدة غير مقترن بأي قيد أو شرط وان يقر فيه المصرف بأنه يدفع تحت أمر الجهة الاداريه مبلغ يوازي التأمين المطلوب وعلي أن يكون ساري المفعول طوال مدة ضمان العملية .

وفي حالة عدم سداد التأمين النهائي في المواعيد المحددة يطبق نص المادة رقم ٤١ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨م في هذا الشأن.

**٦- البرنامج الزمني :-**

علي المقاول تقديم البرنامج الزمني التفصيلي لتنفيذ بنود الأعمال، كما يلزم تقديم تقرير بما تم تنفيذه من أعمال ومقارنته بالمخطط ومزود بالصور الفوتوغرافية التي تثبت مراحل التنفيذ.

**٨- علي المقاول أن يستخدم العدد الكافي من المهندسين والعمال من ذوي الخبرة والمهارة في العمل وعليه أن يقدم باسم أحد المهندسين النقابيين المتخصصين (مدني - كهرباء - او الشعبة الخاصة بالأعمال المطلوب تنفيذه) لاعتماده طبقاً لطبيعة العمل من المجلس لمباشرة تنفيذ الأعمال وعليه التواجد بمنطقة العمل بصفة مستديمة ويخصم مبلغ ثلاثمائة جنيهاً لكل مهندس عن كل يوم لايتواجد فيه بموقع العملية**

**٩- الحوادث وإصابات العمل:-**

علي المقاول أن يتخذ الإجراءات اللازمة لمنع ما يحدث نتيجة العمل من إصابات أو وفاة للعمال والآخرين أو يكون مسئولاً وحده مباشرة دون دخل للمجلس عما ينتج من وفاة أو إصابة أو السرقة أو الخسائر أو الأضرار الأخرى . وعلي المقاول مراعاة التأمين علي عماله ضد إصابات العمل لدي الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وفقاً للقوانين الصادرة في هذا الشأن.

**١٠- حفظ الأمن والنظام بموقع العمل :-**

علي المقاول أن يتخذ جميع الاحتياطات المناسبة لمنع أي سلوك غير مشروع أو مخل للنظام من عماله أو مستخدميه أو فيما بينهم ولا يسمح بوجود أي محظورات بموقع العمل.

**١١- غرامة التأخير:-**

- يلتزم المقاول بإنهاء الأعمال موضوع التعاقد للتسليم المؤقت في المواعيد المحددة ويجوز للسلطة المختصة إذا اقتضت المصلحة العامة إعطاؤه مهلة إضافية لإتمام التنفيذ علي أن توقع عليه غرامة التأخير اعتباراً من بداية هذه المهلة وإلي أن يتم التسليم الابتدائي.

- وتحسب الغرامة من قيمة ختامي العملية جميعها إذا رأأت الجهة أن الجزء المتأخر يمنع الانتفاع بما تم من عمل .

وإذا رأأت الجهة بأن الجزء المتأخر لا يسبب عدم الانتفاع فيكون حساب الغرامة علي قيمة الأعمال المتأخرة فقط بالنسب المحددة قانوناً.

- وتوقع الغرامة بمجرد حصول التأخير دون حاجة إلي تنبيه أو إنذار ولا يخل توقيع الغرامة بأحقية المجلس في الرجوع علي المقاول بكامل التعويض المستحق عما أصاب الجهة المالكة من أضرار التأخير ويتم تنفيذ المادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨م.

إدارة التعاقدات      الشؤون القانونية      مدير الإدارة الهندسية      مدير عام (      )

رئيس المركز والمدينة

١ / محسن سالم محمد

## ١٢ - فسخ العقد :-

في جميع حالات الفسخ يطبق نصوص المواد رقم ٥٠، ٥١ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨م. ومن ذلك إذا أخل المقاول بأي شرط من شروط العقد أهمل أو أغفل القيام بأحد التزاماته المقررة ولم يصلح أثر ذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إنذاره بكتاب موصي عليه بعلم الوصول علي عنوانه المبين بالعقد بالقيام بإجراء هذا الإصلاح كان للمجلس الحق في اتخاذ الإجراءات التالية وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة.

### ١ - فسخ العقد.

٢ - سحب العمل من المقاول وتنفيذه علي حسابه بذات الشروط والمواصفات المتعاقد عليها بأحد طرق التعاقد المقررة قانوناً، ويكون للمجلس الحق في احتجاز كل أو بعض ما يوجد بمحل العمل من الآت وأدوات ومواد وخلافه دون أي مسئولية عليها أو عما يصيبها من تلف أو نقص لأي سبب.

٣ - في حالة فسخ العقد أو تنفيذه علي حساب المقاول يصبح التامين النهائي من حق المجلس كما يكون للجهة أن تخصم ما يستحق من غرامات أو أي خسائر تلحق بما في ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية وفي حالة عدم كفايتها يتم خصمها من مستحقات المقاول لدي أي جهة إدارية أخرى.

### - إجراءات سحب العمل :-

بعد أن ينقرر سحب العمل من المقاول تشكل لجنة لجرد الأعمال ويحرر كشف بالأعمال التي تمت وتجرد الآلات والعدد الموجودة بموقع العمل والتي لم تستعمل ويتم هذا الجرد في خلال مدة لا تتجاوز الشهر من تاريخ سحب العمل وبحضور المقاول أو من ينوب عنه بعد إخطاره بكتاب موصي عليه بعلم الوصول قبل الموعد بأسبوع ويقوم كل من المقاول ومهندس المجلس بالتوقيع علي محضر الأعمال والجرد وإذا لم يحضر المقاول يجري الجرد في غيابه ويخطر بنتيجة الجرد فإذا لم يبد ملاحظاته عليه خلال أسبوع من تاريخ وصوله إليه كان ذلك بمثابة إقرار بصحة البيانات بمحضر الجرد.

### ١٣ - القياس والوزن :

يقوم مهندس المقاول بالاشتراك مع مهندس المجلس بحصر الأعمال أولاً بأول أثناء سير العمل ويوقع كل منهما بصحة هذا الحصر وفي حالة الاختلاف يرفع الأمر لرئيس المركز والمدينة ويكون قراره في هذا الشأن نهائياً

### ١٤ - الدفع والخصم :-

- يجوز أن يصرف للمقاول ٩٥ % من الأعمال التي تمت فعلا علي الطبيعة ومطابقة للمواصفات علي دفعات طبقاً لسير الأعمال.

- يمكن صرف دفعات لاتزيد قيمتها عن ٧٥ % من قيمة المواد التي يوردها المقاول لموقع العمل وفقاً لما يقدره جهاز الاشراف للصالح العام، علي أن تستعمل هذه المواد في الأعمال الثابتة، وتكون مطابقة للمواصفات المطلوبة بمقاييس العملية وتظل في عهدة المقاول لحين تحويلها إلى أعمال.

- لا يمكن اعتبار كشوفات الدفعات موافقة من المديرية علي الأعمال أو علي المواد المقدمة من أجلها .  
- بعد استلام الأعمال استلاماً ابتدائياً يقوم مهندس المقاول مع مهندس المجلس بتحرير كشوف الحساب الختامي شاملة لجميع الأعمال التي تمت فعلاً.

- في حالة تخلف المقاول عن الحضور للتوقيع علي المستخلص الختامي خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بخطاب موصي عليه أعتبر ذلك قبولاً منه للمستخلص علي الوضع الذي أعده مهندس المجلس وإذا رفض الموافقة علي الختامي عليه أن يبين أسباب رفضه كتابه خلال المدة المذكورة وإلا أعتبر أنه وافق عليه ولو لم يكن قد وقع عليه بإمضائه ولا يكون للمقاول أن يطالب بشيء بعد فوات المدة المذكورة.

### ١٥ - تصحيح الأخطاء ومراجعة الرسومات :

كل خطأ أو سهو يحصل في أي وصف أو رسم يقدم يمكن تصحيحه بمعرفة المصمم في أي وقت كان ولا يكون للمقاول أي حق بسبب ذلك في أي تعويض الا إذا اثبت ان هذا الخطأ أو السهو سبب له مصاريف إضافية وعلى المقاول ان يراجع الرسومات الخاصة بالعمل قبل الشروع فيه ويبلغ المشرف في الوقت المناسب بملاحظاته علي هذه الرسومات والتصميمات الخاصة بالأعمال موضوع هذا العقد ويعتبر المقاول مسئولاً كاملاً عن سلامة وصحة هذه الرسومات والتصميمات كما لو كانت مقدمة منه ما لم يكن سبق التنبيه منه كتابة بوجود عيب أو خطأ فني فيها وعليه ان يتحرى بنفسه عن طبيعة الأرض للتأكد من صلاحية التربة للتأسيس عليها طبقاً للرسومات المعتمدة.

إدارة التعاقدات      الشؤون القانونية      مدير الإدارة الهندسية      مدير عام ( )

رئيس المركز والمدينة

١ / محسن سالم محمد

**عينات تقدم اثناء العمل :**

تسهيلا للمقاول وللتحقيق من توريده أصناف مطابقة للمواصفات يجب عليه قبل توريد أي مواد لموقع الأعمال أن يقدم عينات المواد التي يلزم توريدها لاعتمادها مع بيان كتابي أو الامكنة التي سيحصل منها على هذه المواد كما يجب تقديم بيان ماركتها وكل ما يخص بها من المعلومات وتختم العينات المعتمدة بمعرفة المقاول للتوريد بموجبها ولا يقلل كل هذا من مسئولية المقاول عن توريد جميع المواد والأعمال مطابقة للمواصفات العامة والخاصة، وكذلك الالتزام بتقديم كافة أعمال ضبط الجودة للعملية وعلى نفقته الخاصة.

**١٧ - مستندات العقد وملحقاته :**

- ١- يلتزم المقاول بتنفيذ الأعمال المسندة إليه على الوجه الأكمل كما هو مبين في العقد وفي نموذج العطاء والشروط العامة والمواصفات الفنية والرسومات الهندسية وقائمة وجدول الكميات وتعتبر هذه المستندات جزء لا يتجزأ من العقد.
- ٢- يقر المقاول بأنه قد اطلع على كافة المستندات المشار إليها وتفهمها على الوجه الصحيح وقبل التعاقد على أساسها والتنفيذ بموجبها.

**١٨ - التخطيط والمناسيب:**

قبل بدء العمل يجب عمل ميزانية شبكية لكامل الموقع ثم عمل تخطيط بكل دقة بمعرفة المهندس المقاول في حضور المهندس المشرف والمقاول مسئول وحده على القيام بجميع أعمال التخطيط وعن صحتها وعن مراجعة جميع الأبعاد المبينة على الرسومات وعن صحة جميع البيانات التي ينفذ بها على الطبيعة ويعطي المهندس المشرف المقاول منسوباً ثابتاً أو روبيير للعملية وعلى المقاول تحقيق هذا المنسوب ولفت نظر المهندس المشرف الى أي خطأ يعتقد وقوعه فيه والمقاول مسئول عن عمل مناسب سلسلة من المنسوب أو الروبيير الاصيل المعطى له.

والمقاول يكلف بالسير بجميع الاعمال تبعا للمناسيب المطلوبة او المبينة على الرسومات وتحقيقاً لذلك يجب عليه قياس الارتفاعات من الروبيير او من مناسيب محدودة وعلامات ثابتة يقوم المقاول ومدوبه بعملها. وعلى المقاول المحافظة على الروبيير طوال مدة العملية.

**١٩ - تشوين المواد القابلة للتلف:**

على المقاول تهيئة مكان صالح لتشوين المواد القابلة للتلف بفعل العوامل الجوية لوقايتها منها بطريقة يوافق عليها المهندس المشرف.

**٢٠ - رفض المهمات والاعمال التي توجد غير مطابقة اثناء سير العمل :**

أولاً : يجب على المقاول تقديم المهمات او الاعمال المطلوبة بمقتضى احكام العقد لفحصها جيداً اثناء سير العمل اذا طلب منه المهندس المشرف ذلك وعليه ان يعطي المهندس المذكور او مندوبه او مساعديه كافة التسهيلات اللازمة لفحص المواد والاعمال وان يفتح او يكشف لهذا الغرض أي عمل يكون قد حصلت تغطيته.

ثانياً : يجوز للمشرف ان يجري التجارب والتحليل اللازمة لمعرفة درجة مطابقة هذه المهمات من مواصفات ويتحمل المقاول رسوم التجارب والتحليل المذكورة وتخضع من حسابه بمجرد استحقاقها دون حاجة الى اذار او التجاء او اتخاذ اجراء ما.

ثالثاً : للمهندس المشرف الحق في رفض أي شيء من المواد والاعمال التي يرى انها من نوع غير صالح للعمل او انها غير مطابقة بشروط العقد ومخالفة لما تم إعتماده من عينات وعلى المقاول ان يزيل في الحال من موقع العمل المواد التي يكون قد رفضها المهندس وكذلك إزالة العمل الذي لم يوافق عليه المهندس ورفع مخلفاته واعادة تنفيذ هذا الجزء من العمل طبقاً للمواصفات المطلوبة وكل ذلك على حساب المقاول الخاص.

رابعاً : ليس على المجلس ان يدفع أي شيء للمقاول عن المواد او الاعمال التي ترفض طبقاً لأحكام هذه المادة او لنص اخر من العقد ولا يجوز اعطاءه أي مبالغ بسبب ازالة مواد سبق رفضها.

إدارة التعاقدات      الشؤون القانونية      مدير الإدارة الهندسية      مدير عام ( )

رئيس المركز والمدينة

١ / محسن سالم محمد

